کتاب الجمل
لشیخ الطائفة الناجیة
ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم 1
تسليما كثيرا فاني مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل اطال الله بقاه
من املاء مختصر يشتمل على ذكر عقود العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر
جملها وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما
يتنوع من الوجوب والندب والادب وضبطها بالعدد ليسهل على
من يريد حفظها ولا يصعب تناولها وليفزع اليه الحافظ عند
تذكره والطالب عند تنبهه فان الكتب المصنفة في هذا المعنى
مبسوطة وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية فانه لا مزيد
على ما تضمنه ولا استدراك على ما اشتمل الا مسائل التفريع
التي فرعناها في كتاب المبسوط فانها ان سهل الله تعالى اتمامه
وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما اردناه وليس
يحفظ مثل هذه الكتب المبتدي ولا المنتهي وانما يقع
الانس بها لمن ادام النظر فيها وردد فكره وخاطره
في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها
كل احد تكثر المنفعة به ويوجب جزيل الثواب لعامله

وانا

وانا مجيب الى ما سأله مستمدا من الله تعالى
المعونة والتوفيق فانه القادر عليهما وهو
بفضله يسمع ويجيب

في ذكر اقسام العبادات

العبادات عبادات الشرع خمسة الصلوة
والزكوة والصوم والحج والجهاد

في ذكر افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين
احدهما يتقدمها والاخر يقارنها فالذي يتقدمها
على ضربين مفروض ومسنون فالمفروضات عشرة
الطهارة والوقت والقبلة وعدد الفرائض
وستر العورة ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من
اللباس وما لا تجوز وطهارة البدن
وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة
موضع السجود والمسنون قسم واحد
وهو الاذان والاقامة ونحن نذكر

كل قسم منها ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقال
حال الصلوة انشاء الله تعالى

في ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على امور نفعلها
ومقدمات تتقدمها فنقدمها فما تقدمها على ضربين
افعال وتروك فالافعال على ثلثة اضرب
واجب وندب وآداب فالواجب شيئان
احدهما استنجاء مخرج النجو اما بالماء او بالاحجار
والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب
والندب خمسة اشياء الدعاء عند دخول
الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند الفراغ
منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين
الاحجار والماء في الاستنجاء والاقتصار على الماء دون
الاحجار والاداب ثلثة اشياء تغطية الراس عند دخول الخلاء
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج واما

وندب وادب فالواجب امران ان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها مع الامكان والندب ثلاثة عشر ان لا
يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في
الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا تحت الاشجار
المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع اللعن ولا المشارع
ولا الشوارع ولا المواضع التي يتأذى بها الناس ولا
يبول في جحرة الحيوان ولا يطمح ببوله في الهواء ولا
يستاك ولا ياكل ولا يشرب فصل
في معارف الوضوء الوضوء يشتمل على امرين افعال و
كيفيات فالافعال على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب
فالواجب خمسة اشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين
ومسح الراس ومسح الرجلين والندب اثنا عشر شيئا
غسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط
مرتان ادخالهما الاناء وغسل الوجه ثانيا وكذلك
اليدين والمضمضة والاستنشاق والدعاء

...الدعا عند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند
غسل اليدين وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين
والتسمية في ترك واحد وهو ان لا يتمندل والادب
ثلاثة اشيا وضع الانا على الـ... وادخال الما باليمين واد...
على اليسار واما الكيفيات فعلى ضربين واجب وند...
فالواجب عشرة موارده النية لحال الوضوء واستدامة
حكمها الى عند الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى
اطراف الاصابع والا يستقبل الشعر في غسلهما و...
مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الر...
من روس الاصابع الى الكعبين وهما الناتان وسط
...س وهو ان يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم بمسح الراس والرجلين والموالاة وهو
غسل الاعضا ولا يوخر بعضها عن بعض

مقدار ما يجف ما تقدم ويمسح الراس والرجلين
ببقية بلل الوضوء من غير استيناف ما جديد والندب
خمسة اشيا ان ياتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا
ثلاثا وان يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات
الواجبة وان يمسح من مقدم راسه مقدار ثلاث
اصابع مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رووس
الاصابع الى الكعبين وان يضع الما في غسل يديه
على ... ذراعيه من المرفق ان كان رجلا وان
كانت ... على باطن ذراعيها فصل
فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما
يوجب اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل فما
يوجب الوضوء خمسة اشيا البول والغايط والريح
والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل
والجنون من سائر انواع المرض من الاغما وغير ذلك
وما يوجب الغسل ستة اشيا خروج المني على كل

حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع
في الفرج سوا انزل او لم ينزل والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل فصل
في ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق على كل حال على ما بيناه والجماع في الفرج
سوا انزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم الى
محرمات ومكروهات فالمحرمات خمسة قراءة
العزائم من القران ودخول المساجد الا عابري سبيل
ووضع شي فيها ومس كتابة المصحف او شي عليه
اسم الله تعالى او اسما انبيائه او الائمة عليهم السلام
والمكروهات اشيا الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
واذا اراد الغسل وجب عليه افعال واستحب له افعال
فالواجبات من الافعال ثلاثة الاستبراء بالبول ع

اولها الغسل وبيان احكامه الثاني التكفين وبيان
احكامه الثالث الدفن وبيان احكامه الرابع الصلاة
عليه وبيان احكامها والغسل يتعلق به فروض وندب
فالمفروض ثلاثة اشيا ان يغسل الميت ثلاثة اغسال على ترتيب
غسل الجنابة وكيفيته مستوفى العودة اولها بالسدر
والثاني بماء جلال الكافور والثالث بالقراح والمسنون
اشيا توجيهه الى القبلة حال الغسل ووقوف الغاسل
على جانبه الايمن وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر
والاستغفار عند الغسل وان يجعل للميت الماء حفيرة
يدخل فيها وان يغسل تحت سقف واما التكفين
ففيه المفروض والمسنون فالمفروض اربعة اشيا تكفينه
في ثلاثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار وامساس
شي من الكافور مساجده مع القدرة والمسنون ستة اشيا
ان يزاد الكفن ازاران احدهما حبرة وخرقة يشد بها
فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كانت امراة تزاد لفافتين

احراوين مع القدرة وان يكون الكافور ثلاثة عشر
درهما وثلثا او اربع مثاقيل واقله درهم مع القدرة
وان يمسح مساجده التي يسجد عليها وان يجعل معه
جريدتان واما الدفن ففيه الفرض والندب
فالمفروض شيء واحد وهو دفنه والمندوب عشرون
شيئا ان يتبع الجنازة من خلفها او بين جنبيها وان
توضع الجنازة عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدام
القبر ان كانت امراة وان يوخذ الرجل من قبل راسه
والمراة بالعرض وان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد افضل من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار
ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه
في اللحد وحل عقد الكفان ويضع خده على التراب ويضع
شيئا من التربة معه [illegible] ادنى والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام ويشرج اللبن ويطم القبر
من الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويرش الماء عليه

من اربع جوانبه ويضع اليد عليه ويترحم عليه ويلقنه بعد
انصراف الناس عنه وليه فاما الصلاة عليه فسنذكرها
في باب الصلاة ان شاء الله تعالى ٥ فصل
في ذكر الاغسال المسنونة الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون
غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم
السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان
~~ليلة النصف من رمضان~~ واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبعة عشر منه وليلة تسعة عشر منه
وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة
الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند
دخول الحرم وعند المسجد الحرام وعند دخول الكعبة
وعند دخول مسجد النبي عليه السلام وعند زيارة
النبي عليه السلام وعند زيارة الائمة عليهم السلام ويوم
[illegible]ير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل
[illegible]و واذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وعند
عند صلاة الاستخارة فصل

في ذكر التيمم واحكامه لا يجوز التيمم الا لاحد ثلاثة شروط
اما عدم الماء الصالح للطهارة بعد الطلب له او عدم ما يتوصل به الى اخراجه من بئر
او ثمن او الخوف من استعماله على النفس والمال ومع
حصول الشروط لا يصح الا مع تضيق الوقت ولا يصح
التيمم الا بالارض او ما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب
او مدر او حجر وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
دفعة ان كان عليه وضوء ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه
من قصاص شعر راسه من ناصيته الى طرف انفه
ويمسح بيده اليسرى على ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع فان كان عليه غسل ضرب ضربتين ضربة للوجه
والاخرى لليدين والكيفية واحدة وينقض التيمم كلما ينقض
الطهارة ويزيد عليه التمكن من استعمال الماء وكلما
يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد ٥

فصل في احكام المياه الماء على ضربين
نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله على حال الا
عند الخوف من تلف النفس والطاهر

النجاسة يجب ازالة قليله وكثيره وهو جنسه اجناس البول
والغائط من الادمي وكل ما لا يؤكل لحمه وما اكل لحمه فله
نافر بوله وروثه او ذرقه الا ذرق الدجاج خاصة والمني
من الادمي وغيره من ذي النفس السائلة سوا اكل او لم يؤكل والدم
وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء
من النجاسات كلها ثلاث مرات ومن ولوغ الكلب مثله واحده
منها بالتراب وهي اولهن من الولوغ خاصة ويغسل من الخمر
سبع مرات وذوى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء
وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الاناء بموته فيه ٥ ٥ ٥٥

كتاب الصلاة ٥

فصل في اعداد الصلوات الصلاة في اليوم
والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات في الحضر
وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات
في الحضر والسفر والعشا الاخرة مثل الظهر والعصر
والغداة ركعتان في الحضر والسفر ونوافل اليوم والليلة

7

اربع وثلاثون ركعة في الحضر وسبعة عشر ركعة
في السفر بعد الزوال وقبل الفرض ثمان ركعات وبعد
الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم وتسقطان
معاً في السفر ونوافل المغرب في الحضر والسفر ركعتان
من جلوس بعد عشاء الآخرة تعدان بركعة واحدة في الحضر
وصلاة الليل احدى عشرة ركعة في الحضر والسفر وركعتا
الفجر في الحالين معاً فصل في ذكر المواقيت
لكل صلاة وقتان اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له
والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند
الفراغ من فرض الظهر وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق
وهي الحمرة من ناحية المغرب واول وقت عشاء الآخرة عند
الفراغ من فرض المغرب وآخره ثلث الليل وروي نصف
الليل واول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وآخره

اربع ركعات ثم

طلوع الشمس ووقت نوافل الظهر الزوال ما بين زوال
الشمس الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ونوافل العصر ما بين الفراغ من فرض الظهر الى خروج
وقته ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فرضها ووقت الوتيرة
بعد الفراغ من فرض العشاء الآخرة ووقت صلاة الليل
بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر عند
الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق
وخمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك
قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف وصلاة
الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف والاوقات
المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة بعد فرض الغداة
وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد فرض العصر وعند غروب الشمس والصلاة

قبل دخول وفيها الا يجوز على كل حال وبعد خروج وفيها
تكون قضاء وفي وفيها تكون اداء اذا كان في اوله او اخره
الا ان الاول افضل فصــــــــل في ذكر القبلة واحكامها
القبلة على ثلاثة اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدها
او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة و
شاهده او علم في صحة جهته ممن كان في الحرم والحرم
قبلة من نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع
جوانب فالركن الحجر قبلة لاهل العراق واليماني لاهل
اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي لاهل الشام وعلى
اهل العراق اليسار ولو قليلا ولكن لعبدهم كذلك ويعرف
اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء ان تكون الجدي خلف منكبه
الايمن او تكون الشفق محاذيا لمنكبه الايمن او تكون القمر محاذيا
لمنكبه الايسر وعين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن
فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات مع الاختيار

[illegible]

ومع الاضطرار الى اي جهة شاء ثلاثة يستقبلون القبلة
بتكبيرة الاحرام ثم يصلون حيث شاؤوا المصلي على الراحلة
نافلة ومن كان في السفينة اذا دارت السفينة ومن يصلي
صلاة شدة الخوف فصــــــــل في ذكر ستر
العورة ستر العورة على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض ستر اشياء السوأتين على الرجال وعلى
الحرائر من النساء ستر جميع البدن والامة يجوز ان تصلي
مكشوفة الراس والمسنون ما بين السرة الى الركبة وان يصلي
في ثوب صفيق مع رداء فهو افضل فصــــــــل
فيما يجوز الصلاة فيه من الثياب وما لا يجوز تجوز الصلاة
في ما نسج من اجناس القطن والكتان وجميع ما انبتت الارض
من انواع الحشيش والنبات والخز الخالص والصوف والشعر
والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان
مذكى وان كان ميتا فلا تجوز الصلاة فيه وان دبغ وسعى
ان يجمع الشرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او

او الاباحه والثاني ان يكون خاليا من نجاسه الا ما لا تتم
الصلاه فيه منفردا مثل التكه والجورب والخف والقلنسوه
والتنزه عنه افضل فصل فيما يجوز
الصلاه فيه من المكان وما لا يجوز الارض كلها مسجد
يجوز الصلاه فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع
السجود منه نجسا وتكره الصلاه في اثني عشر موضعا
وادي ضجنان ووادي الشقره والبيدا وذات الصلاصل
وبين المقابر وقرى النمل وجوف الوادي والسبخه
ومعاطن الابل وارض الثلج وجواد الطرق والحمامات
وتكره الفريضه خاصه جوف الكعبه ويستحب ان يجعل
بينه وبين ما مر به سائرا ولو عنزه فصل
في ذكر ما يسجد عليه لا يجوز السجود الا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس بالعاده ويحتاج
ان يجمع شرطين ان يكون مملوكا او في حكم الملك ويكون خاليا
من نجاسه واما الوقوف على ما فيه نجاسه يابسه لا

يتعدى اليه لا باس به والتنزه عنه افضل وقد بينا تطهير
الثياب من النجاسات فلا وجه لاعادته فصل
في ذكر الاذان والاقامه واحكامهما هما مسنونان في جميع
الصلوات الخمس للمنفرد وواجبان في صلاه الجماعه
واشدهما تاكيدا فيما يجهر فيه ويشتملان على خمسه
وثلاثين فصلا الاذان ثمانيه عشر فصلا والاقامه سبعه
عشر فصلا فصول الاذان اربع تكبيرات في اوله
والاقرار بالشهاده مرتين والاقرار بالنبي مرتين والدعا
الى الصلاه مرتين والدعا الى الفلاح مرتين والدعا
الى خير العمل مرتين وتكبيرتان والتهليل دفعتين وفصول
الاقامه مثل ذلك ويسقط من اوله من التكبير مرتين ويزيد
بدله قد قامت الصلاه دفعتين ويسقط من اخره من التهليل
دفعه واحده ويشتملان على واجب ومسنون فالواجب
فيهما قسم واحد وهو الترتيب والمسنون عشره اشيا
كونه متطهرا ومستقبل القبله ولا يتكلم في خلاله وان
يكون قائما مع الاختيار والا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل

الاذان وتحريم الاقامة ولا يجب اواخر الفصول
ويوصل بينهما بجلسة او خطوة او سكتة فهذه كلها
مسنونة فيهما واشدهما تاكيدا في الاقامة ومن شرط
صحتهما دخول الوقت فصــــــــل في ذكر
ما يقارن حال الصلاة الصلاة وتشتمل على ثلاثة اجناس
افعال وكيفيات وتروك وكل واحد منها على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض من الافعال في اول ركعة ثلاثة
عشر فعلا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع
العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح
فيه ورفع الراس من الركوع والسجود الاول والذكر
فيه ورفع الراس منه والسجود الثاني ووضع الذكر
فيه ورفع الراس منه والمفروض من الكيفيات ثمانية عشر
كيفية مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها الى
الفراغ والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة معها
في الفرض مع الاختيار وحال الاختيار وفي النفل الحمد
وحدها عربي والجهر فيما يجهر فيه والاخفات فيما

يخافت فيه والطمانينة في الركوع والطمانينة في الانتصاب منه
والسجود على سبعة الاعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والطمانينة في السجود الاول والطمانينة في الانتصاب منه
والطمانينة في السجود الثاني تكون الجميع احدى وثلاثين
فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية وتكبيرة
الاحرام وكيفياتها وهي اربع يبقى سبعة وعشرون يصير
الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلا وكيفية وينضاف
الى ذلك ستة اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان
والصلاة على النبي واله يصير الجميع اربعة وستين
فعلا وكيفية فان كانت صلاة الفجر انضاف الى ذلك
التسليم على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين وهو
سنة وان كان الظهر والعصر والعشاء الاخرة انضاف
الى ذلك مثلها الا تجديد النية وتكبيرة الاحرام وكيفياتها
وهي اربعة اشياء ويسقط عنه قراءة ما زاد على الحمد ويكون
في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات تبقى مسنون

فعلة وكيفية تصير الجميع مائة واربعة وعشرين فعلة
وكيفية وان كانت صلاة المغرب انضاف الى ما في الر
كعتين ثلاثة وثلاثين فعلة وكيفية تصير الجميع سبعة
وتسعين فعلة وكيفية ٭ واما المسنونات من الافعال في
الركعة الاولى ثلاثة وثلاثون فعلة التوجه بسبع تكبيرات
يتخير ثلاثة اربعة منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع وتكبيرة السجود ورفع الراس من الركوع وتكبيرة
السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين
مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في
الركوع من تسبيح ٭ ودعا وقول سمع الله لمن حمده
عند رفع الراس من الركوع والدعا بعده وقول ما
زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من تسبيح
ودعا ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعا بين السجدتين
والارغام بالانف وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام
الى الثانية والنظر في حال القيام الى موضع السجود

وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود
الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه
محاذيا للعين ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على
عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال
وفي حال الجلوس على فخذيه وتلقي الارض بيديه اذا
هوى الى السجود وقال اذا اراد النهوض اتكا على يديه
والمسنونات من الهيئات احد عشر هيئة رفع اليدين
الى حذا شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة
وتجويد الاعراب والجهر بالبسملة فيما لا يجهر فيه بالقراءة
في الموضعين وان يكون في حال ركوعه مستويا ظهره
مادا عنقه رادا ركبتيه الى خلفه ولا يقوسهما ويكون
هويه الى السجود منحنيا وفي حال السجود يكون متجافيا
ولا يضع شيا من جسده على شي الجميع من الافعال والهيئات
المسنونة في هذه الركعة اربعة واربعين فعلة وهيئة
وفي الثانية الا الزايد على تكبيرة الاحرام من التكبيرات
والدعا وهي سبعة اشيا تبقى خمسة وثلاثون فعلة وهيئة

ويضاف اليه القنوت ومحله قبل الركوع وبعد القراءة
فيصير الجميع احد وثمانين فعلا وهي مسنونة في
الركعتين ويضاف اليه الزايد في حال التشهد على
الشهادتين من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله
والتسليم ومن الهيآت التورك في حال التشهد و
صفتها ان يجلس على وركه الايسر ويضع فخذه ويضع
ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى ويسلم امامه
ان كان اماما او منفردا وان كان ماموما يومي الى
يمينه اماما وان كان على يساره غيره وعن يساره ايضا
صار الجميع ستين ومايتين فعلا وهيئة وان كانت الصلاة
رباعية نقصا عنه الا التسعة الاجناس التي في اول الا
ستفتاح والتسليم والقنوت يكون الجميع مايتي واحد
وستين فعلا وهيئة وان كانت ثلاثية انضاف الى مافي
الركعتين وهو ستة وثمانون فعلا وهيئة مافي الركعة
الثالثة وهو اربعين فعلا وهيئة تصير الجميع مائة وستة
وعشرين فعلا وهيئة يكون جميع افعال الظهر وكيفياتها

المفروضة والمسنونة مايتين فعلا وخمسة وثمانين فعلا
وهيئة وكذلك العصر والعشاء الاخرة وان كانت الصلاة
المغرب مايتين وثلاثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت
الغداة مائة وخمسين فعلا وكيفية يكون الجميع الافعال
والكيفيات في الخمس الصلوات في اليوم والليلة الموازنة
لها الف ومايتان وثمانية وعشرون فعلا وكيفية ۞
واما التروك فتعلق على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض اربعة عشر تركا لا ياكل ولا يقول امين آخر الحمد
ولا يلتفت الى ماورائه ولا يتكلم بما ليس من افعال الصلاة
ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غائط او مني
او جماع في فرج او مس ميت برد قبل التطهير ولا ان
يعرفن ولا ينافق مثل ذلك يعرض ولا يقهقه والمسنونات
ثلاثة عشر لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطى
ولا يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا يسي في خواطره
ولا ينفخ بين السجدتين ولا يتنحنح ولا يبصق ولا يدفع موضع

سجوده ولا تاداه ولا يدافع الاخبثين فجميع سبعة
وعشرين تركا في كل واحدة من الصلوات الخمس يكون
الجميع مائة وخمسة وثلاثون تركا فصار الجميع الفا
وثلثمائة وثلثة وستين فعلا وهيئة وتركا في الصلوات
الخمس المفروضة فصــــل في ذكر ما يقطع
الصلاة قواطع الصلاة تسعة عشر اربعة عشر تركا
واجبة ذكرناها وخمسة متى ما حصلت قطعت الصلاة
وهي الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على
السمع والبصر وكلما يزيل العقل من الاغماء والجنون
وغير ذلك فصــــل في ذكر احكام السهو
لا حكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام
العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما تساوى فيه
الظنون والشك المحض وعلى هذه الاحوال ففي احد وخمسين
موضعا يتنوع خمسة انواع احدها يوجب اعادة الصلاة
الثاني لا حكم له الثالث يوجب تلافيه اما في الحال او بعده

الرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران
بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة ففي احد وعشرين
موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت
ومن صلى الى استدبار القبلة ومن صلى الى يمينها او شمالها
مع بقاء الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه
بذلك ومن سجد على شيء نجس بعد علمه بذلك ومن صلى
في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن
صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك
تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد ومن ترك
السجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى ركع فيما
بعدها ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة
الاولتين ومن زاد في الصلاة ركعة ومن شك في
الاولتين من كل رباعية ومن شك في صلاة الغداة
ولم يدر كم صلى ومن شك في المغرب فلا يدري
كم صلى ومن شك في صلاة السفر فلم يدر كم

ومن نقص في الصلاة ركعة او ما زاد على ذلك ولم يذكر
حتى تكلم او استدبر القبلة او من شك ولا يدري
كم صلى. القسم الثاني وهو ما لا حكم له
فهي اثنا عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر ومن شك
في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة
الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في
حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او في
السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد
قام الى الثالثة ومن سهى في النافلة ومن سهى في سهو
ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع رأسه ومن
سهى عن تسبيح السجود وقد رفع رأسه ومن ترك
ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف
السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين في ولحله
[illegible]
منهما بنى على الركوع في الاول واما ما يوجب
له فيه اما في الحال او بعده ففي تسعة مواضع من

والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو ومن
اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال
قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وهما تسجد بان
بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة تقول في كل واحد منهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وتشهد
شهادة خفيفة وتسليم

فصل

في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا اجتمعت شروط وهي على
ضربين احدهما يرجع الى من وجبت عليه والثاني يرجع
الى غيره فما يرجع اليه عشرة شرائط الذكورة والبلوغ والحرية
وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع
العرج ولا يكون شيخا لا حراك به ولا يكون مسافرا ولا
او كان بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه فرسخان فما
دونه ومع اجتماع الشرائط لا تنعقد الا باربع شروط
وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل
او من يأمره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا

المختار الخمسة

15

وان تكون بين الخطبتين بثلاثة امثال فما زاد وان يخطب
خطبتين واقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله
تعالى والثنا عليه والصلاة على النبي واله والوعظ وقراة
سورة خفيفة من القران فصـــل
في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة الا بشروط الحد
الحد اثنان فصاعدا وان يكون [illegible] يؤم ومن يصلي
جماعة خمسة اقسام فان كان اثنين قام الماموم عن يمين
الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امراة وكذلك ان
كانوا جماعة وان كانوا عراة قام امامهم وسطهم وكذلك
ان كانوا نسا بلا رجال ويستحب ان يجمع الامام ثلاثة شروط
الاولى الايمان والعدالة وان يكون اقرا الجماعة فان كانوا
في القراة سوا فافقههم فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة
فان تساووا فاسنهم فان كانوا سوا فاصبحهم وجها ولا
يؤم الناس عشي ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالاصحا
والمقيد بالمطلقين والقاعد بالقائمين والمجذوم بالاصحا

هذا كتاب الجمل والعقود للشيخ علي الكرخي

سها عن قراءة الحمد حتى قرا سورة اخرى قرى الحمد
واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة ثم قبل
الركوع قراها ثم ركع ومن شك في قراءته وهو قايم لم يركع
قراها ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح
ومن شك في الركوع وهو قايم فان ذكر انه كان ركع اعاد
نفسه ولا يرفع راسه ومن شك في السجدتين او
هذا على مذهب الشيخ رحمه الله والمختار البطلان
واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما
ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قايم رجع وتشهد
فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد
التسليم ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم
يسجد قبل ان يركع رجع وسجد فان ذكر بعد الركوع
مضى في صلاته ثم قضاها [illegible] نسي التشهد
الاخير حتى سلم قضاه بعد ال[illegible] ما يوجب
الاحتياط خمسة مواضع من شك ولا يدري كم صلى

استدام بلا تأخير في الرباعيات وتساوي فيطلونه بنى على
الثلاث وتم فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس كذلك من شك بين الثلاث والاربع بنى
على الاربع وسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنتين والاربع بنى على
الاربع ثم يصلي ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس
ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على
الاربع ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ومن سهى في النافلة بنى على الاقل وان
بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب لسجدتي
سجدتي السهو فاربع مواضع من تكلم في الصلاة
ناسيا [illegible] في الاولتين ناسيا ومن ترك واحدة
من السجدتين [illegible] ركع فيما بعدها قضاها بعد
التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع

والابرص بمن ليس كذلك والاعرابي بالمهاجر والمتيمم
بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين فصل
في صلاة الخوف صلاة الخوف على ضربين احدهما
الخوف والاخر شدة الخوف فصلاة الخوف لا تجوز الا
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان
يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون
العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجبت
الصلاة في الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر
والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم فرقهم فرقتين
احدهما تقف بازاء العدو في السلاح والاخرى عليها
السلاح خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية
ويطول القراءة ويتم من خلفه وينصرفوا الى مواضع اصحابهم
ويجي الباقون فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية
ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية ويتشهدون ثم
يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح

وللثانية التسليم وان كانت صلاة المغرب صلى بالفرقة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على ما بيناه وان صلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جائزا وصلاة
شدة الخوف ان يكون في المسلمين قلة لا يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين فحينئذ يصلون فرادى ايما فان لم يمكنهم ذلك
اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فصل
في ذكر صلاة العيدين صلاة العيد وتجب عند شروط
وشروطها شرائط الجمعة سوا في العدد وغيره وتسقط
عمن تسقط عنه الجمعة وتجب على من تجب عليه الجمعة
وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا يجب قضاوها
وهما ركعتان بتسليم بعدهما مثل سائر الصلوات ووقتها
عند طلوع الشمس وليس فيها اذان ولا اقامة ويزاد فيها
على المعتاد من سائر الصلوات تسع تكبيرات خمس في
الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة

الركوع وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الر
كعتين معا ويفصل بين كل تكبيرتين بدعا وتحميد والخطبة
فيها بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة
ولا يجب على المأمومين استماعها ويستحب لهم ذلك ٥

فصل في ذكر صلاة الاستسقا صلاة
الاستسقا موكدة وهي مثل صلاة العيد في الصفة والجهر
سوا والخطبة ايضا بعد الصلاة ويستحب للامام تحويل
الردا من اليمين الى الشمال ومن الشمال الى اليمين ٥٥٥

فصل في ذكر صلاة الكسوف صلاة
الكسوف فرض في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ومتى احترق
القرص كله فمن تركها متعمدا وجب عليه القضا وهما مع
غسل واذا لم يحترق كله فقضاوها بلا غسل وكيفيتها
عشر ركعات باربع سجدات يفتتح ويقرا ثم يركع فاذا
فاذا رفع راسه كبر وعاد الى القراءة هكذا خمسا ويقول

في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل
مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه وسجوده
مثل حاله في التطويل ويولى فيها السور الطوال مثل
الانبيا والكهف واولى وقتها اذا ابتدا في الاحتراق
وآخرها اذا ابتدا في الانجلا فان صلى قبل ان يتجلى
اعاد الصلاة استحبابا فصل
في ذكر الصلاة على الاموات الصلاة على الاموات فرض
على الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب
الصلاة على كل ميت مظهر الشهادتين ومن كان بحكمهم
من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا ولو نقص
عن ذلك لم تجب الصلاة عليه واحق الناس بالصلاة
عليه اولاهم بالميت في الميراث والزوج اولى بالصلاة
على المرأة من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلاة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه
والتكبير فيها خمس تكبيرات اولهن تفتتح بها الصلاة

عليه الكراهة فقط لان غلافه غلاف من ليس بكامل
العقل تجب فيها الزكاة وليس في مال من ليس بكامل
العقل شرط الضمان وما يرجع الى الاجناس شرط واحد
وهو بلوغ النصاب ونحن نبين كل جنس منه في فصله فيما بعد
ان شاء الله تعالى فصل في زكاة الابل
تجب الزكاة في الابل بشرائط اربعة الملك والنصاب
والسوم وحؤول الحول وما لا تتعلق به الزكاة يسمى
شنقا وما لا تجب فيه يسمى وقصا والنصب في الابل ثلاثة
عشر نصابا خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون وخمس وعشرون
وست وعشرون وست وثلاثون وست واربعون واحدى
وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى
وعشرون وما زاد على ذلك ~~اربعين او خمسين~~ اربعون او
خمسون والاشناق ثلاثة عشر خمسة منها اربعة اربعة
اولها الى تمام الاولة والثاني ما بين الخمس الى العشر والثالث
ما بين العشر الى خمس عشرة والرابع ما بين خمسة عشر الى

19

العشرين وما بين العشرين الى خمسة وعشرين والشنق
بين خمسة وعشرين وستة وعشرين شنق واما تسعة
تسعة ما بين ست وعشرين الى ست وثلاثين وما بين
ست وثلاثين الى ست واربعين وثلاثة بعد ذلك كل واحد
اربع عشر ما بين ست واربعين الى احدى وستين
وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين
الى احدى وتسعين وواحد تسعة وعشرون وهو
ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد
ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى
مائة وثلاثين ثم بعد ذلك يستقر الاشناق تسعة تسعة
لا الى نهاية واما الفريضة المأخوذة منها واما عشر فريضة
خمسة منها من جنس الشاة وهو ما يجب في خمس من الابل شاة
الى خمسة وعشرين وستة مختلفة فهي بنت وعشرين
بنت مخاض لو انها لبون ذكر في ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
واذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فصـــل
في ذكر زكاة البقر شرائط زكاة البقر شرائط زكاة الابل لا
وهي الملك والنصاب والسوم والحول وما يتعلق به الزكاة
اسما ووصفا وما يؤخذ منه ليس فريضة والنصب في البقر
اربعة اولها ثلاثون فيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيها
مسنة والثالث ستون فيها تبيعان او تبيعتان والرابع
في كل اربعين مسنة وكل ثلاثين تبيع او تبيعة
والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وعشرون والثاني
تسعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والثالث تسع عشرة
ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ
والفرض فيها اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فصـــل
في ذكر زكاة الغنم شرائط زكاة الغنم شرائط زكاة الابل
والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول وما يتعلق

فائدة ولو كان عليه اربعين
والبقر عليه وعند المد
عنها واعرا

يتعلق به الفرض يسمى عفواً وما يؤخذ منه يسمى فرضاً ٢٠
والنصب في الغنم خمسة أولها أربعون فيه شاة والثاني
مائة وإحدى وعشرون فيه شاتان والثالث مائتان
وواحدة فيها ثلاث شياه الرابع ثلاثمائة وواحدة فيه
أربع شياه الخامس أربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة
بالغاً ما بلغ والعفو خمسة أولها تسعة وثلاثون والثاني
ثمانون وهو ما بين أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين
الثالث أيضاً ثمانون إلا واحدة وهو ما بين مائة وإحدى
وعشرين إلى مائتين وواحدة الرابع مائة إلا واحدة وهي
هو ما بين مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وواحدة
الخامس مائة [illegible] وهو ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى
أربعمائة فصل في ذكر زكاة الذهب
والفضة شرائط زكاة الذهب والفضة كغيرهما أربعة الملك
والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم
ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فأول نصاب الذهب

عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد
أربعة ففيه عشر دينار بالغاً ما بلغ والعفو الأول فيه
ما نقص عن عشرين مثقالاً والثاني ما نقص عن أربعة
مما قبل وأول نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم
والثاني كلما زاد أربعون ففيه درهم والعفو
الأول ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الأربعين
فصل في زكاة الغلات شرائط زكاة
الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد
والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أوسق والوسق
ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطلان وربع
فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو كان
عذياً وإن سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه مؤنة
ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغاً ما
بلغ والعفو ما نقص عن خمسة أوسق فصل
في ذكر أحكام الأرضين الأرضين على أربعة أقسام أرض

لا سلم اهلها عليها طوعا فهي ملك لهم وعليهم في
غلاتهم العشر او نصف العشر اذا جمعت الشرائط التي
ذكرناها والثاني ارض الصلح وهي ارض الجزية يوخذ
منها ما يصالحهم الامام عليه او من ينوب منابه عليه ويكون
ذلك لمستحقي الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله عز
وجل فاذا اسلموا سقط عنهم الصلح وكان عليهم العشر
او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما اخذ
بالسيف عنوة وهي ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة
يقبلها الامام ~~للمسلمين بنوائبهم~~ لمن يشا بما يراه او من
يقوم مقامه ويصرف ذلك الى مصالح المسلمين كافة
وما يفضل بعد ذلك للمقبل فاذا بلغ الاوساق الخمسة
لزمه فيها العشر او نصف العشر مثل ارض الزكاة
والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها
او كانت مواتا لغير مالك فاحييت والاجام وروس
الجبال او كانت ملكا لمن لا وارث له وقطايع الملوك من غير

جهة الغصب

جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها ما يشا ويقبل
بما يشا ويعطي كيف شا وعلى المقبل فيما يحصل معه من مال
الضمان اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر ٥

فصل في ذكر ما يستحب فيه الزكاة

يستحب الزكاة في خمسة اجناس اولها مال التجارة اذا
طلب براس المال والربح فيخرج عن قيمته دراهم او
دنانير وثانيها كلما يخرج من الارض مما يكال او يوزن
سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر
وثالثها الخيل وفي العتاق منها ديناران وفي البراذين
دينار وراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيه
النصاب ورابعها من سبائك الذهب والفضة وخامسها
الحلي المحرم لبسه مثل حلي النسا للرجال وحلي الرجال
للنسا ما لم يفر بها من الزكاة فان قصد بها الفرار به من
الزكاة وجبت فيها الزكاة والحق بهذا انسا دين هو كل
مال غائب عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون

ثم عاد اليه زكاة لسنة واحدة فصل
في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين احدهما يكون ناجزة
من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والثاني يكون ناجزة
من جهة من عليه الدين فزكاته على موضعه فصل
فيما لا يجب فيه الزكاة لا يجب الزكاة في احد عشر جنسا مال
الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وما عدا
الاجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال
وغير ذلك والخضراوات والفواكه كلها والعقارات
والادهون والمساكن والالات والمماليك والحلي المباح
استعماله واذا اجتمع اجناس مختلفة مما يجب فيه الزكاة
فنقص عن جنس النصاب فلا يضم بعضها الى بعض الا
انه اوقية من الزكاة ه فصل
في ذكر مستحق الزكاة ومقدار ما يعطى منها يستحق
الزكاة ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا شي لهم والمسا
كين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم والعاملين

عليها

عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم وهم الذين
يتألفون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في
غير معصية الله وفي سبيل الله وهو الجهاد والحاج [illegible]
وابن السبيل وهم المنقطع بهم وان كانوا في بلادهم ذوي
يسارة ويراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم شروطا اربعة
الايمان والعدالة وان لا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من
الخمس وان لا يكون ممن يجب عليه نفقته من الوالدين
والولد والزوجة والمملوك وغيرهم ه فاما المؤلفة قلوبهم
بالمؤمن يعطون يستعان بهم على الجهاد وان كانوا
كفارا ه ويجوز وضع الزكاة في واحد من الاصناف
والافضل ان يجعل لكل صنف منهم شيا ولو قليلا واقل
ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب اوله خمسة دراهم او
نصف دينار ~~وما زاد على ذلك~~ فصل

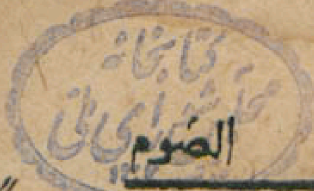
[illegible]

في ذكر ما يجب فيه الخمس الخمس يجب في خمسة وعشرين
جنساً في الغنائم التي يؤخذ من دار الحرب وفي الكنوز والذهب
والفضة والدراهم والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة
والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق والكحل
والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والغوص
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق
والعنبر وارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من
الغلات عن قوت السنة له ولعياله وفي مال الذي يختلط
الحلال بالحرام ولا يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى
فيه النصاب الذي في الزكاة الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب
الذي فيه الزكاة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما
عداهما لا يراعى فيه مقدار **فصل** في
قسمة الخمس وبيان مستحقه يقسم الخمس ستة اقسام

سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة
للامام وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم **فصل** في ذكر الانفال ومن يستحقه
الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهي
لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفاً وهي
كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والآجام
وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة
الغصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم الجارية الحسناء
والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له
من رقيق او متاع واذا قوتل قوم من اهل الحرب فاخذ غنائمهم
من غير اذن الامام فذلك له خاصة **فصل** في
ذكر زكاة الفطرة يحتاج زكاة الفطرة الى معرفة اشياء

من يجب عليه ومتى تجب وما الذي يجب وكم يجب ومن
مستحقها وكم اقل ما يعطى والذي تجب عليه كل حر بالغ
مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما
كان او ذميا ويستحب اخراجها لمن لا يجد النصاب وتجب
الفطرة بدخول هلال شوال ويستحب يوم الفطر قبل صلاة
العيد ويجب عليه صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع
تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة
ارطال ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق
الفطرة هو مستحق زكاة الاموال ويجب ان يعطى من يحرم
عليه زكاة الاموال ويعتبر فيه خمسة اوصاف الفقر
والايمان او حكمه وارتفاع الفسق وان لا يكون ممن تجب
عليه نفقته وان لا يكون من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل

من صاع



من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا

كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص ومن شرطه النية فان كان الصوم
متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان
فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا او
كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم
عدا شهر رمضان نفلا كان او واجبا ونية القربة ويجوز
ان تكون متقدمة ونية التعيين ولا بد من ان تكون مقارنة
وان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها الى زوال الشمس فاذا
زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام
ذلك اليوم وقضى يوما بدله فاما ما عداه وكذلك النذر فاذا
اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم
يجدد نية ان لا يفطر فانه يجزيه نية القربة على كل حال

فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم

يمسك عنه الصائم على ضربين واجب ومندوب فالواجب

على ضربين احدهما يفسده والاخر لا يفسده فالذي
يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعين صومه
مثل شهر رمضان وصوم النذر المعين بصوم او ايام
والاخر يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين النوعين
من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر
المعين على ضربين احدهما يوجب القضا والكفاره والاخر
يوجب القضا دون الكفاره فما يوجب القضا مع الكفاره
الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الما الدافق عامدا
والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله والايمه عليهم السلام
متعمدا والارتماس في الما وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا مثل غبار الدقيق والنفض وما جرى مجراه والمقام
على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاوده النوم بعد
انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفاره عتق رقبه او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك
وما يوجب القضا دون الكفاره فثمانيه اشيا الاقدام

على الاكل

الفجر

على الاكل والشرب والجماع قبل ان يستبرئ الفجر مع القدره
عليه ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان الفجر طلع
والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد
الغير في ان الفجر لم يطلع ويكون قد طلع وتقليد الغير
في دخول الليل مع القدره على مراعاته والاقدام على
الافطار ولم يدخل الوقت وكذلك الاقدام على الافطار
لعارض يعرض في السما من ظلمه ثم تبين ان الليل لم يدخل
ومعاوده النوم بعد انتباهه واحده قبل ان يغتسل
من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الما الى
الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضه للصلاه والحقنه
بالمايعات ۞ واما ما لا يتعين صومه فمتى صادفه شي
مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه كفاره وذلك
مثل قضا الصوم او صوم النافله وما اشبه ذلك واما
ما يجب الامساك عنه وان لم يفسده فجميع المحرمات فهو
والقبايح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد وجوب الامتناع

عنها لمكان الصوم واما المندوبات فاثنا عشر السعوط
والكحل الذي فيه شي من الصبر والمسك واخراج الدم على
وجه يضعف ودخول الحمام المودي الى ذلك وشم النرجس
والرياحين واستدخال الاشياف الجامدة وتقطير الدهن
في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة النسا
ومباشرتهن بشهوة ٥ فصل في ذكر
اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على خمسة اضرب
هو مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم ادن
وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب
وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان
وشرايط وجوبه ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنسا وواحد
يختص به النسا فالمشترك البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة
ومن حكمه حكم المسافرين وما يختص النسا فكونها طاهرا
فهذه شروط في صحة الادا ٥ فاما القضا فلوجوبه ثلاثة
شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه

دخول

دخول شهر رمضان وعلامة دخوله روية الهلال
او قيام البينة بروية دون الحد ومن يلزمه الصوم
في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان
سفره معصية الله تعالى ومن كان سفره لصيد اللهو
والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره ومن لا
يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والراعي
والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والبريد ٥ والواجب عند
سبب احد عشر قسما قضا ما يفوت من شهر رمضان
لعذر من مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل
الخطا وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم
كفارة اذى حلق الراس ودم جزا الصيد وصوم
دم المتعة وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد
الزوال وصوم الاعتكاف ٥ وينقسم هذه الواجبات

ثلاثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق ثلاثة صوم
لا يجزي عنه غيره
النذر وصوم الاعتكاف وصوم قضاء ما يفوت من شهر
رمضان والمخير اربعة صوم كفارة اذى حلق
الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا على خلاف فيه بين الطائفة وصوم كفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وصوم جزاء
فطره من عمده
الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم
كفارة قتل الخطا وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدي
وقد بينا كيفية الترتيب والتخيير في النهاية مستوفا ه
وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين احدهما يتعلق
بافطاره متعمدا من غير ضرورة قضاء وكفارة والآخر
لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس شهر رمضان
وصوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم قضاء شهر
رمضان اذا افطر بعد ذلك وصوم الاعتكاف وما لا
يتعلق بافطاره كفارة الثمانية اجناس الباقية من الصوم

الواجب

الواجب وهذه الواجبات تنقسم قسمين آخرين احدهما يراعى
فيه التتابع والآخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين
احدهما متى افطر في حال دون حال بنى والآخر يستأنف
على كل حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين في قتل الخطا او الظهار او افطار يوم من شهر
رمضان وما يجري مجراه من النذر المعين بيوم او وجب
عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف
الافطار في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا
من غير عذر من مرض وحيض استانف وان كان افطاره
بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا او كان افطاره
في الشهر الاول لمرض او حيض بنى على كل حال وكذلك من افطر
يوما من شهر نذر صومه متتابعا او وجب عليه ذلك في
كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا قبل ان يصوم
خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض او حيض استانف
وان كان بعد ان صام خمسة عشر يوما او كان افطاره

قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم ثلاثة ايام
في المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوماً
وافطر اعاد وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلاثة
مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة
من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع السبعة ايام في دم
المتعة وصوم النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد
وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر واما
المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها الصوم
غير ان فيها ما هو اشد تاكيداً وهو ستة عشر قسماً
ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس في العشر الاول واول
اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وصوم
يوم الغدير وصوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وهو
يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وصوم يوم دحو

الارض

الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على جهة الحزن والمصيبة
وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول يوم من ذي
الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصوم
الايام البيض من كل شهر وهو اليوم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح فعشرة اقسام
صوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى ويوم الشك على انه
من شهر رمضان وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الدهر لانه يدخل فيه
العيدان والتشريق وصوم الاذن ثلاثة صوم المرأة تطوعاً
باذن زوجها والمملوك كذلك باذن مولاه والضيف كذلك
باذن مضيفه وصوم التاديب خمسة المسافر اذا قدم
اهله وقد افطر امسك بقية النهار والحائض اذا طهرت
والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
فصل في حكم المريض والعاجز عن

٢٩

الصيام المريض لا يجوز له ان يصوم و يجب عليه الافطار
وحد المرض الذي يجب عليه معه الافطار ما لا يؤمن
معه على الصوم او يخاف الزيادة في مرضه والانسان
على نفسه بصيرة والاحوال ثلاثة فيما بعد ان يبرا او يموت
او يستمر به المرض الى رمضان اخر فان برئ وجب عليه
القضا فان لم يقض ومات وجب على وليه القضا عنه والولي
هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد
كان عليهم القضا بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن
الباقين وان لم يبر وفي عزمه القضا من غير توان
ولحقه رمضان اخر صام الثاني وقضا الاول ولا كفارة
عليه وان اخره توانيا صام الحاضر وقضا الاول وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام واقله مد وان كان لم يبرا حتى
لحقه رمضان اخر صام الحاضر وتصدق عن الاول
ولا قضا عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سوا
وان مات في مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته منهما
استحبابا

استحبابا وكل صوم كان واجبا على المريض باحد
الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه
وليه والعاجز عن الصوم على ضربين احدهما يكفر ولا قضا
عليه والثاني يكفر ثم يقضي فالاول ثلاثة الشيخ الكبير
والمراة الكبيرة والشاب الذي به العطاش ولا يرجا
زواله والثاني ثلاثة المقرب الذي يخاف على الولد والمرضعة
المرضعة القليلة اللبن ومن به عطاش يرجا زواله ٥٥٥

فصل في حكم المسافر

المسافر لا
يجوز له ان يصوم رمضان ولا شيئا من الواجبات [illegible]
النذر المقيد صومه بحال السفر فيلزمه الوفا به وصوم
الثلاثة ايام لدم المتعة وما عداه يجب عليه الافطار فيه فان
صام مع العلم به لم يجزه والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج
الى ثلاثة شروط الا يكون معصية ويكون المسافة تزيد على ثمانية
فراسخ اربعة وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر
من حضره وقد ذكرنا من يجب عليه الصوم في حال السفر فيما
مضا وعند تكامل هذه الشروط يجب التقصير في الصلوات

ولا يجوز القصر ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه
جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ومن شرط الافطار
خاصة تبييت النية للسفر فان لم يبيتها وحدث له راى في
السفر صام ذلك اليوم وان بيت النية من الليل ولم يخرج
الى بعد الزوال اثم وقضى ذلك اليوم

فصل

في الاعتكاف واحكامه الاعتكاف في الشرع عبارة عن
اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح الا بشروط
ثلاثة اولها ان يعتكف في احد المساجد الاربعة المسجد
الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة
او مسجد البصرة وثانيها ان ينوي ثلاثة ايام فصاعدا فانه
لا يصح اقل من ثلاثة ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام
فانه لا يصح الا بصوم ويجب عليه ان يجتنب كلما يجب على
المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال
ويزيد عليه تجنب اشياء البيع والشراء والخروج عن
عن المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار

والقعود

والقعود في غيره مع الاختيار والصلاة في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي كيف شاء واين شاء ومتى
جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة
واحدة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان واذا
مرض المعتكف او حاضت المراة خرجا من المسجد ثم يعيدان
الاعتكاف والصوم

كتاب الحج

فصل في ذكر الحج وكيفيته وشرائط وجوبه الحج في اللغة
هو القصد وفي الشرع يقع كذلك الا انه يختص بقصد
البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة
بوقت مخصوص وهو على ضربين واجب وتطوع
فالواجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة
الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل
والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع
الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه

الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وهي
شرط صحة ادائها الاسلام وكمال العقل وعند كمال
الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها فمستحب
ووجوبه على الفور دون التراخي وما يجب بسبب
فهو ما يجب بالنذر او العهد وذلك بحسبهما ان كان
واحدا فواحدا او ان كان اكثر فاكثر ولا يتداخل القضاءان
فان اجتمعت ولا يجزي احدهما عن الاخر وقد روي انه
اذا حج بنية النذر اجزا عن حجة الاسلام والاولى الاحوط
ولا ينعقد النذر به الا من كامل العقل والحر ولا يراعى
باقي الشروط فصل في اقسام الحج
الحج على ثلاثة اضرب تمتع واقران وافراد فالتمتع فرض
من لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض
من كان من حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام
اثنى عشر ميلا من اربع جوانب البيت فصل
في ذكر افعال الحج على ضربين ذكر وغير ذكر

مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين

في الانواع

في الانواع الثلاثة التي ذكرناها فاركان التمتع عشرة
النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي
بين الصفا والمروة لها والنية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن
فثمانية اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي
والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي
او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد
ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء
التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا
طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز
القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد
التلبية عند كل طواف واما المسنونات فنذكرها عند

كل ذلك على ما نعلمه ان شا الله تعالى فصل

في كيفية الاحرام وشروط الاحرام يشتمل على افعال و

تروك وكل واحد منهما ينقسم الى مفروض ومسنون

ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما ان يقع في اشهر

الحج وهي شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة ويجوز

الاحرام بالعمرة المبتولة في اي شهر شا والاخر ان يقع في

الميقات والمواقيت ستة لاهل العراق ثلاثة اوله المسلخ

واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو

الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل

الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطايف قرن المنازل

ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة

فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة اربعة النية واستدامة

حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد عند الضرورة

مما يجوز الصلاة فيه والتلبيات الاربع بها ينعقد الاحرام

مع القدرة او ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار والتقليد

والايماء

والايماء للاخرس والمسنونات ستة عشر وهي

توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد الحج

وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ

شي من الشارب دون الراس والغسل وركعتا الاحرام

والافضل ان يكون عقيب فريضة الظهر او غيرها من

الفرايض او ست ركعات واقله ركعتان والدعا للاحرام

وذكر التمتع في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران والا فراد

اذا كان كذلك وان يشترط والجهر بالتلبية والاكثار من

التلبية الزائدة على الاربع وان يقطع التلبية اذا كان متمتعا

اذا راى اهل مكة وان كان قارنا او مفردا الى يوم عرفة عند

الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت الابل اخفافها في

الحرم وان يكون ثيابه من قطن محض والتروك المفروضة

ستة عشر وهو ان لا يلبس المخيط ولا يتزوج ولا يشهد على عقد

ولا يجامع ولا يستمني ولا يقبل ولا يلامس بشهوة ولا

يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد

ولا يقتل شيئاً من الجراد ولا يغطي رأسه ولا يرتمس في الماء
ولا يغطي محمله والمراة تسفر عن وجهها وتغطي رأسها ولا
يقطع شجر نبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا
حشيشاً اذا لم ينبت فيما هو ملك الانسان ولا يكسر بيض صيد
ولا يذبح فرخ شي من الطير ولا يأكل ما فيه طيب ويجتنب
الخمسة الانواع من الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
ويجتنب الادهان الطيبة ولا يختتم للزينة ويجوز للسنة ولا
يلبس الخف ولا ما يستر ظهر القدم مع اختياره ويجتنب
الفسوق وهو الكذب على الله والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله ولا ينحي عن نفسه شيئاً من القمل ولا يقبض على انفه
من الروايح الكريهة ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئاً من شعره
ولا من اظفاره ولا يلبس شيئاً من السلاح الا عند الضرورة واما
المتروك المكروهة فعلى خمسة عشر نوعاً الاحرام في
الثياب المصبوغة المفدمة والنوم على مثلها ولبس الثياب المعلمة
ولبس الحلي الذي لم يجر عادة المراة به ولبس الثياب
حرام
المصبوغة

المصبوغ لبسها وشم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناه
حرام
من المحرمات واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة والا
حرام
كتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة واستعمال
حرام
الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رايحته تبقى الى
حرام
بعد الاحرام والسواك الذي يدمي فاه وحك الجسد على
وجه يدميه ودخول الحمام وقد بينا في النهاية ما يلزم
المحرم بمخالفة هذه الافعال والمتروك من الكفارات مشروحاً
لا يحتمل ذكره هاهنا فما يلزم هنهنا في الاحرام بالحج على الخلاف
ضروبه ولا يحرم الا شيئاً وما يلزم في احرام العمرة المتبولة لا
يحرم الا بمكة فاله البيت ناكروه ويلزم المحل في الحرم القيمة
والمحرم في الحل الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب
ما بيناه في الكتاب واما الجماع ان كان في الفرج قبل الوقوف
بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه
الحج من قابل وكان عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة

بطل حجه وعليه اتمامه والحج من قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر

لزمه اتمامهما وعليه قضاؤهما في السنة الداخل وحكم
الاستمتاع بالبدن حكم الجماع سواء في جميع ما يفعله المحرم
ويتركه فالمفروض والمسنون اربعة وسبعون نوعا فان
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات رجع واحرم من الميقات
مع الامكان فان لم يمكن احرم من موضعه

فصــل

في ذكر احكام الطواف ومقدماته للطواف مقدمات مندوب
اليها وهي عشرة افعال الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم
بالاذخر او غيره ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول
مكة والمشي حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول
المسجد الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلاة على النبي
واله والتسليم عند دخول الباب والدعاء والذكر ويكون
حافيا فاذا اراد الطواف يجب عليه اشياء ويستحب له اشياء
فالواجبات اربعة اشياء الابتداء بالحجر الاسود وان يطوف
سبعة اشواط وان يكون على طهر ويصلي عند المقام ركعتين
والمندوبات عشرة استلام الحجر في كل شوط والتقبيل

له

له او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام والدعاء في الطواف
والتزام المستجار ووضع الخد والبطن عليه والدعاء عنده
واستلام الركن اليماني واستلام الاركان كلها والسهو في
الطواف على ثمانية اقسام ثلاثة منها توجب الاعادة اولها
من زاد في الطواف متعمدا اذا كان فرضه وان شك فيما
دون السبعة فلا يدري كم طاف اعاد ان كان في الفريضة
وان شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد وخمسة
منها لا توجب الاعادة اولها من نقص طوافه عن سبعة ثم
ذكر ما نقص تمم وليس عليه شيء فان رجع الى بلده امر من
يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وليس عليه
شيء ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الاقل
ومن زاد في الطواف في النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز
القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة ولا
وفضل الانصراف على وتر

فصــل

في ذكر السعي واحكامه للسعي مقدمات مندوب اليها وهي

علي ادنعر اسسا استلام الحجر اذا اراد الخروج الى السعي
واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن وتكون
ذلك من الدلو المقابل للحجر وان تكون جره وجهه من الباب المقابل
للحجر فاذا اراد السعي وجب عليه افعال وسنن له افعال
فالواجبات ثلاثه ان يسعى سبعة اشواط بينهما وان يبدا
بالصفا ويختم بالمروه والمسنونات خمسة انواع الاسراع
في موضع السعي راكبا كان او ماشيا للرجل والمشي افضل
من الركوب والدعا عند الصفا والدعا عند المروه والدعا
فيما بينهما وان يكون على طهر والسهو في السعي على ستة
اضرب ثلاثه منها توجب الاعاده من زاد متعمدا اعاد
ومن سعا ثمان مرات ناسيا وهو عند المروه اعاد لانه
بدا بالمروه ومن لم يدر كم نقص اعاد وثلاثه لا توجب الاعاده
من زاد ناسيا وقد بدا بالصفا طرح الزياده وان زاد
ثم استوعب [illegible] ومن سعى تسع مرات وهو عند
المروه لم يعد ومن نقص شوطا او ما زاد عليه ثم ذكر تمم

ولم يعد فاذا فرغ من السعي قصر وهو على ستة اضرب
فادنا التقصير ان يقص اظفاره او يقص شيئا من شعره ولا
يحلق راسه فان فعله كان عليه دم ويمر الموسى على راسه
يوم النحر فان نسي التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا
فعل ذلك فقد احل من كل شي احرم منه الا الصيد ويستحب له
ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط فصل
في ذكر الاحرام الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية
عند الزوال فان لم يمكن احرم في الوقت الذي يعلم انه
يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرايطه وافعاله
مثلما قدمناه في احرام العمرة سوا غير انه يذكر احرامه
بالحج فقط ويقطع التلبيه يوم عرفه عند الزوال فان نسي
واحرم بالعمره اجزاه ذلك بالتلبيه اذا اتى بافعال الحج فان
نسي الاحرام حتى يحصل بعرفات فليحرم بها فان لم يذكر حتى ادى
قضا المناسك لم يكن عليه شي فصل
في ذكر نزول منى وعرفات والسعي ينبغي للامام ان

ان تصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن غداه لا
تخرج الى مكة الا بعد ان تصلي الظهر والعصر فيها وينبغي
ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس في يوم
عرفة وعند الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويكره
للعليل والكبير الخروج قبل ذلك والدعاء مستحب في طريق
عرفات وينبغي ان تصلي الظهر والعصر بعرفات فتجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وتقف الى غروب الشمس للدعاء
وينبغي ان يكون نزوله بطن عرفة ولا تقف تحت الاراك
فاذا غابت الشمس افاض منها الى المشعر فان افاض قبل
ذلك عامدا لزمه دم بدنة ولا تصلي المغرب والعشاء الآخرة
الا بالمشعر وان صار الى ربع الليل يجمع بينهما ويقف بالمشعر
ويدعو ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر ولا يخرج الا
مام من المشعر الا بعد طلوع الشمس وعند الامام يجوز له
بعد طلوع الفجر غير انه لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة

الا النسا

الا النساء والمضطر والخائف والسعي في وادي محسر
مستحب **فصل** في ذكر نزول
منى وقضاء المناسك بها المناسك بمنى يوم النحر ثلاثة اولها
رمي الجمار جمرة العقبة سبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق
فالرمي يحتاج الى شروط ثمانية مستوفية كلها الا ان الرمي
مستوفى العدد وهو سبع حصيات واحدة واحدة ويلتقطها ولا يكسرها
ويكون بنيا ولا يجزي عن الحصيات ويكون على وضوء
ويرميها باخذ فاكثر منها من قبل وجهه الجمرة ويكون
بينه وبينها نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
ويدعو اذا رماها واما الذبح على ثلاثة اقسام
هدي للتمتع والاضحية وما يلزم من الكفارات والنذور
فهدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل
منه والهدي له شروط واحكام تتعلق بها وهي اربعة
وعشرون حكما ان كان من الابل فيكون انثى اناثا
ويكون ثنيا فما فوقه وكذلك ان كان من البقر وان

كان من الغنم فحلاً من الضان وان لم يجد فتيساً من المعز
ولا يكون ناقص الخلقة ولا يجوز مع الاختيار الا واحدا
عن واحد وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا يذبحه الا بمنى
ويقسمه ثلاثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه وقسم
يتصدق به ويجوز اخراج اللحم من منى ويجوز ايضا
ادخاره ويدعو عند الذبح ويكون يده مع يد الذابح
ويذكر صاحبه على الذبح وان لم يذكر اجزات النية واذا
لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به يذبحه
عنه في ذي الحجة فاذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة ايام
في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان
فاتت صام ثلاثة ايام قبل بعد انقضاء ايام التشريق ٥
واما الاضحية فمسنونة غير واجبة وشروط
استحبابها شرط استحباب الهدي سوا وايام ذبح
الاضاحي بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي
الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده واما

الهدي

الهدي الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفارة وجبران
في حال الاحرام وقد فصلناه في كتاب النهاية او ما يلزمه
فيه فان كان الاحرام للحج ذبحه بمنى وان كان للعمرة
المفردة ذبحه بالحزورة قبالة الكعبة ولا ياكل شيئا منه
والاضحية ولا يخرج الا ما يقسم ثمنه فيتصدق به والهدي
١ الواجب يجوز ذبحه طول ذي الحجة واما
الحلق فمستحب للصرورة وغير الصرورة ويجزيه التقصير
والحلق افضل فان نسي التقصير حتى يرحل من منى فليعد
وليحلق بها فان لم يمكنه حلق في موضعه وبعث بشعره الى
منى ليدفن هناك والنساء ليس عليهن الحلق ويكفيهن التقصير
ويبدا بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك مضى
في يومه الى مكة وزار البيت وطاف طواف الحج او من الغد
اذا كان متمتعا فان كان غير متمتع جاز له تاخيره عن ذلك
ويفعل عند دخول الحرم والطواف مثل ما فعله يوم قدم المسجد صح
مكة سوا ويطوف اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام ثم

يخرج الى الصفا والمروه ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل
في اول مرة سوا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي احرم
منه الا النسا ثم يطوف طواف النسا رجلا كان او امراه او
خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج
سوا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي احرم منه ثم يعود
الى منى ويقيم بها ايام التشريق ولا يبات لياليها الا بمنى
فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاه ويرمي كل يوم
من ايام التشريق ثلاث جمار احدى وعشرين حصاه كل
جمره سبع حصيات على ما وصفناه سوا يبدا بالجمره
الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعوا عندها ثم
الجمره الثانيه ثم الثالثه مثل ذلك سوا ويجوز له ان ينفر في
النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق فاذا اراد
ذلك دفن حصاه يوم ثالث ومن فاته رمي يوم قضاه من
الغد بكره ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي رمي
الجمار حتى جا الى مكه عاد الى منى ورماها وان لم يذكر

فلا شي

فلا شي عليه والترتيب واجب في الرمي يبدا بالعظمى ثم
الوسطى ثم جمره العقبه فان رماها منكوسه اعاد ويجوز
الرمي راكبا وماشيا والمشي افضل ويجوز بغير طهاره
والوضو افضل ويجوز ان يرمي عن ثلاثه العليل والمغمى
عليه والصبي والكبير التكبير عقيب خمسه عشر صلاه بمنى
واخرها اولها صلاه الظهر من يوم النحر وفي الامصار
عقيب عشر صلوات اولها عقيب الظهر من يوم النحر وفي
النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز
قبل الزوال ويعود الى مكه لوداع البيت ويستحب دخول
مسجد الحصبه ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذلك
مسجد الخيف ويستحب للصروره دخول الكعبه وغير
الصروره يجوز له تركه فاذا دخلها صلى في اربع زوايا البيت
وبين الاسطوانتين وعلى الرخامه الحمرا ولا يبصق فيه
ولا يمتخط فاذا اراد الخروج ودع البيت ويخرج من المسجد

باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ل
ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به وينصرف إن شا
الله تعالى فصل في ذكر مناسك
النسا الحج واجب على النسا مثل الرجال وشروط وجوبه
عليهن شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجود
محرم ويجوز لها مخالفة الزوج في حجة الإسلام ولا
يجوز لها في التطوع وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله
النسا فإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم
وتقضي الصلاة فإن حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة
وفوتها ذلك جعلت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد
ذلك فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت أكثر من
النصف تركت بقية الطواف ووقفت بعد ذلك وسعت
وقصرت وتمت متعتها وإن كان أقل من ذلك جعلت
حجها مفردة فإذا خافت من الحيض جاز لها تقديم
طواف

طواف الحج وطواف النسا قبل الخروج إلى عرفات
والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما
تفعله المستحاضة وتصلي عند المقام وإذا أرادت
وداع البيت وهي حائض ودعت من باب المسجد
باب العمرة المتبولة العمرة فريضة
مثل الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلق
منه واجبة والمشروط بحسب الشرط مثل الحج وإذا
تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا أو
مفردا قضى العمرة بعد ذلك ويجوز العمرة في كل شهر
وأقله في كل شهر عشرة أيام كتاب الجهاد
الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية إذا
قام به البعض سقط عن الباقين وشرائط وجوبه تسع
الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرية وأن
يكون شيخا ليس له فيام ويكون هناك إمام عدل

او من نصبه الامام للجهاد فاذا اختل واحد من هذه
الشروط سقط فرضه والمرابطه مستحبه وحدها
ثلاثه ايام الى اربعين يوما فانه زاد على ذلك كان
جهادا ويجب بالنذر فصل
واصناف من يجاهد من الكفار على ضربين
ضرب يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا او يبذلوا الجزيه
وهم ثلاث فرق اليهود والنصارى والمجوس والاخر
لا يقبل منهم الجزيه ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا
وهم كل من عدا الثلاث الفرق المذكورين واذا قبلوا
الجزيه فليس لها حد محدود بل ياخذها الامام على حسب
ما يراه اما ان يضعها على رؤوسهم او ارضهم ولا يجمع
بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه فان وضعها على
ارضهم فاسلموا سقط عنهم الجزيه واخذ من الارض
العشر او نصف العشر وتكون املاكا لهم وهي تجب
عليهم

عليهم الجزيه فاسلموا سقط عنهم الجزيه ولا توخذ
الجزيه من اربعه الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا
يبدون بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من التوحيد
والعدل والقيام باركان الاسلام فان ابوا ذلك كان
ممن حل قتالهم ويكون الداعي الامام او من يامره الا
مام وشرائط الذمه خمسه قبول الجزيه والا يظاهروا
باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات
فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمه ويجوز قتال
اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القا السم في بلادهم
ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه وولده
الصغار من السبي ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى
بلاد الاسلام فاما ما لا يمكن نقله فهو من جمله الغنائم
وذلك مثل الارضين والعقارات فصل
في ذكر الغنيمه والفي وكيفيه قسمتها جميع ما يغنم من
بلاد الشرك يخرج منه الخمس يصرف في اهله الذين ذكرناهم
في كتاب الزكاه والباقي على ضربين ما حواه العسكر فللمقاتله

خاصته وما لا يحوزه العسكر فلجميع المسلمين وهو
الارضون والعقارات والدور والسبايا
للمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري من لم ينبت ومن
انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة الا
خماس تقسم بين المقاتلة من حضر القتال قاتل
او لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن تولد في تلك
الحال قبل القسمة ومن لحقهم لمعونتهم وقد
انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها فتقسم
الغنيمة بينهم بالسوية ولا يفضل لواحد على الاخر
ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللراجل
سهم واحد فان كان معه افراس جماعة اعطي سهم
فرسين وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما
يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم والاسارى
على ضربين ضرب يؤسرون قبل ان تضع الحرب
اوزارها فهذه صورتهم فلا يجوز استبقاهم والامام
مخير بين شيئين بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم
وارجلهم

وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا والاخر هم يؤسرون
بعد انقضاء الحرب فالامام مخير فيه بين ثلاثة اشيا
اما ان يمن عليه فيطلقه او يستعبده او يفاديه ٥٥

فصل في احكام اهل البغي من قاتل اماما
عادلا فهو باغ ووجب جهاده على كل من يستنهضه
الامام ولا يجوز قتالهم الا باذن الامام او من يامره
الامام فاذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيئوا الى
الحق وهم على ضربين احدهما لهم فئة يرجعون اليه
فاذا كان كذلك جاز ان يجاز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم والاخر لا يكون لهم فئة
فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على
كل حال والمحارب كل من اظهر السلاح في بر او بحر
او سفر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال
فاذا ادى ذلك الى قتلهم لم يكن على الدافع شيء ويفصل

هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه في
النهاية وفي تهذيب الاحكام فصل
في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فرضان
من فرائض الاعيان عند شروط فالامر بالمعروف
ينقسم قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب
واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر
كله واجب لانه كله قبيح وشرائط وجوبهما ثلاثة
ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ويجوز
التاثير انكاره ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في
هذا القسم الثاني الا يؤدي الى ضرر في نفسه
او غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وهما
ينقسمان ثلثة اقسام باليد واللسان والقلب فمن
امكنه الجميع وجب عليه جميعه فان لم يمكنه باليد
وجب بالقلب واللسان فان لم يمكن باللسان فبالقلب

[illegible]

اليه وامثلة ذلك كثيرة بيناها في النهاية فهذه جمل قد لخصناها عقدناها
في كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون الانتفاع بها عن امس الحفظ
فيها وان يجعل الله تعالى ذلك لوجهه خالصا ويجازينا عليه باحسن الجزاء
فانه ولي ذلك والقادر عليه وهو بفضله سميع مجيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله الطاهرين [illegible]

فهذا الكتاب المسمى بالجمل
والعقود من تصانيف الشيخ العالم
العامل ابي الورى سلطان المتكلمين
الامام زبدتهم وحجتهم وعمدتهم [illegible]
الفرج شيخ الطوائف ورئيسهم [illegible]
الشيخ ابوجعفر الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه [illegible]

